

330284 - حول صحة حديث " اغزوا تبوك تغنموا بنات الأصفر ". ومعناه

السؤال

عن مُجاهدٍ في قول الله تعالى : (اِذْنٌ لِي وَلَا تَفْتِنِّي) قال قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اغزُوا تبوك تغنموا بناتِ الأصفرِ ونساءَ الرومِ) فقال الجدُّ : ائذنْ لنا، ولا تفتننا بالنساءِ "، ما درجة الحديث ؟ وما معناه ؟

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- عدم ثبوت حديث بهذا اللفظ
- مخالفة هذا الحديث للرواية الحسنة المشهورة
- تأكيد الشريعة على أن يكون مقصود العبد طاعة الله وإعلاء دينه وليس قصد الدنيا

أولاً:

عدم ثبوت حديث بهذا اللفظ

هذا الحديث بهذا اللفظ لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : زوي من طريقين ، أحدهما موصول ، والآخر مرسل ، وكلاهما ضعيف ، وله شاهد مرسل أيضا لا يصح .

أما الموصول ، فإنه يروى من طريق ابن عباس ، وجاء عنه من طريقين :

الأول : أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (11/63) ، والبزار في "مسنده" (4899) ، من طريق جبارة بن المغلس ، قال ثنا أبو شيبَةَ إِبراهيمُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **اغزُوا تَغْنَمُوا بَنَاتِ الْأَصْفَرِ** » .

فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ: إِنَّهُ لَيَفْتِنُكُمْ بِالنِّسَاءِ " !! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ﴾ .
التوبة/49 " .

وإسناده تالف .

فيه : أبو شيبَةَ إبراهيم بن عثمان ، قال فيه البخاري كما في "العلل" للترمذي (ص392) : " زاهب الحديث " . ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة . وضعفه أبو زرعة الرازي ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث

سكتوا عنه وتركوا حديثه . كذا في "الجرح والعديل" لابن أبي حاتم (2/115) ، وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين" (12) : متروك الحديث . اهـ ، وقال الذهبي في "ديوان الضعفاء" (211) : "مجمع على ضعفه" انتهى .

وفيه : "جُبارة بن المُعَلِّس، كذبه ابن معين ، وقال أبو زرعة : كان يوضع له الحديث فيحدث به وما كان عندي ممن يتعمد الكذب . كذا من "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (2/550) ، وقال الدارقطني، كما في "سؤالات البرقاني" (71) : "متروك" انتهى .

الثاني : أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (2/275) ، من طريق يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيّ ، قَالَ : نَا بِشْرُ بْنُ عِمَارَةَ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : "لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ لِحَدِّ بْنِ قَيْسٍ : « هَلْ لَكَ فِي بَنَاتِ الْأَصْفَرِ » ؟ فَقَالَ : ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ﴾ . التوبة/49 ."

وإسناده ضعيف جدا ، فيه ثلاث علل :

الأولى : الانقطاع بين الضحاك بن مزاحم وابن عباس ، فإنه لم يسمع منه ، كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم (152) .

الثانية : فيه "بشر بن عمار" ، ضعفه النسائي ، كما في "الضعفاء والمتروكون" (77) ، وابن معين كما في "سؤالات الجنيد" (19) ، وقال الدارقطني كما في "سؤالات البرقاني" (50) : "متروك" . اهـ ، وقال ابن حبان في "المجروحين" (131) : "كَانَ يَخْطِئُ حَتَّى خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ الْحَدِيثَ وَلَا صِنَاعَتَهُ" انتهى .

الثالثة : فيه : "يحيى بن عبد الحميد الحماني" ، كذبه أحمد بن حنبل ، ووثقه ابن معين ، وضعفه أبو حاتم الرازي . انظر "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (9/170) ، وضعفه النسائي كما في "الضعفاء والمتروكون" (625) .

وأما المرسل : فأخرجه الطبري في "تفسيره" (11/491) ، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، قال : ثنا عيسى ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ﴾ . التوبة/49 ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اغْرُوا تَبُوكَ تَغْنَمُوا بَنَاتِ الْأَصْفَرِ وَنِسَاءَ الرُّومِ » !! فَقَالَ الْحَدِّ : ائْذَنْ لَنَا ، وَلَا تَفْتِنَّا بِالنِّسَاءِ ."

وهذا مرسل من مراسيل مجاهد ، والمرسل لا يحتج به .

وأما الشاهد فإنه روي من طريقين :

الأول : أخرجه أحمد في "العلل" (4192) ، من طريق أبي معشر ، قَالَ حَدَّثَنِي بَدَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لِحَدِّ بْنِ قَيْسٍ : " يَا أَبَا وَهْبٍ ؛ اُخْرُجْ مَعَنَا

لَعَلَّكَ تَحْقِبُ بَنَاتِ بَنِي الْأَصْفَرِ“. قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ حَبِي لِلنِّسَاءِ فَأَذِنُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي بِبَنَاتِ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا).

وهذا الطريق ضعيف جدا؛ فيه "بداح بن محمد بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك": لا يعرف أصلا، بل لا ذكر له ولا لأبيه في كتب التراجم.

ثم هذا إسناد معضل، فإن جد بداح هذا هنا عبد الرحمن بن كعب تابعي، وبداح هذا من طبقة الآخذين عن تبع الأتباع، فالحديث معضل.

وفيه "أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي"، ضعيف، قال فيه البخاري في "الضعفاء" (380): "منكر الحديث". انتهى.

الثاني: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (17870)، من طريق أبي عاثمة، قال ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: "ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَهَّرَ غَاظِيًا يُرِيدُ الشَّامَ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ وَأَمَرَهُمْ بِهِ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ فِي لَيَالِي الْحَرِيفِ، فَأَبْطَأَ عَنْهُ نَاسٌ كَثِيرٌ وَهَابُوا الزُّومَ، فَحَرَجَ أَهْلُ الْحِسْبَةِ وَتَحَلَّفَ الْمُتَأَفِّقُونَ، وَحَدَّثُوا أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ أَبَدًا وَتَبَطُّوا عَنْهُ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَتَحَلَّفَ عَنْهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ عُذْرٌ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ: وَأَتَاهُ جَدُّ بَنُ قَيْسٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَفَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْقُعُودِ فَإِنِّي ذُو صَيْعَةٍ وَعَلَّةٍ بِهَا عُذْرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَجَهَّرَ فَإِنَّكَ مُوسِرٌ لَعَلَّكَ تُحْقِبُ بَعْضَ بَنَاتِ الْأَصْفَرِ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي بِبَنَاتِ الْأَصْفَرِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ) التوبة/49، عَشْرَ آيَاتٍ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَحَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي يَمِينِ تَحَلَّفَ ابْنُ عَنَمَةَ أَوْ عَنَمَةَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا حَلَفَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: الْحَوْضُ وَاللَّعْبُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفِي يَمِينِ تَحَلَّفَ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ: (وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُكُمْ وَنَلَعَبُ قُلُوبًا بِاللَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ)، ثَلَاثَ آيَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ".

وإسناده ضعيف أيضا؛ يروية عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا.

وفيه "ابن لهيعة"، وحديثه ضعيف إلا ما كان من رواية القدماء من أصحابه، وليس منهم عمرو بن خالد والد أبي عاثمة.

ثانيا:

مخالفة هذا الحديث للرواية الحسنة المشهورة

هذا المتن منكر؛ مخالف للرواية الحسنة المشهورة، بلفظ: "هل لك في جلاذ بني الأصفر". أي قتال ومحاربة، قال الفراهيدي في "العين" (6/82): "والجلاذ بالشيوخ: الضراب". انتهى.

وهذه الرواية أخرجها ابن أبي حاتم في "تفسيره" (6/1809)، من طريق عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قال ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِحَدِّ بْنِ قَيْسٍ: «يَا جَدُّ هَلْ لَكَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟». قَالَ جَدُّ: أَوْ تَأَذَّنُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَيُّ رَجُلٍ أَحَبُّ النَّسَاءِ وَإِنِّي أَحْسَى إِنَّ أُنَا رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ أَفْتَتِنَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْرِضٌ عَنْهُ: قَدْ أَذْنُتُ لَكَ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ التوبة/49.

وإسناده حسن، وقد حسنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (2988).

ويدل على أن هذا هو اللفظ المحفوظ: ما أخرجه الطبري في "تفسيره" (11/492)، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ فِي جِهَارِهِ لِلْحَدِّ بْنِ قَيْسٍ أَخِي بَنِي سَلَمَةَ: (هَلْ لَكَ يَا جَدُّ - الْعَامَ - فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ تَأَذَّنُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفَ قَوْمِي؛ مَا رَجُلٌ أَشَدُّ عَجَبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي، وَإِنِّي أَحْسَى إِنَّ رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ عَنْهُمْ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: (أَذْنُتُ لَكَ)، فِيهِ الْحَدُّ بْنُ قَيْسٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ التوبة/49 الْآيَةُ، أَيُّ إِنَّ كَانَ إِنَّمَا يَحْسَى الْفِتْنَةَ مِنْ نِسَاءِ بَنِي الْأَصْفَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِهِ، فَمَا سَقَطَ فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، بِتَحْلُفِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالرَّغْبَةَ بِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِهِ: أَعْظَمُ.

ثالثا:

تأكيد الشريعة على أن يكون مقصود العبد طاعة الله وإعلاء دينه وليس قصد الدنيا

النصوص متواترة على إيجاب أن يكون قصد المكلف بطاعته مرضاة الله وإعزاز دينه، وليس قصد الدنيا، ومن أعظم هذه الطاعات التي أكدت نصوص الشريعة على وجوب إحسان القصد فيها: الهجرة والجهاد في سبيل الله.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ). أخرجه البخاري في "صحيحه" (1)، ومسلم (1907).

وأخرج البخاري في "صحيحه" (2810)، ومسلم في "صحيحه" (1904)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: "جاء رجلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَعْتَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلدُّكْرِ، وَالرَّجُلُ

يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) .
والله أعلم .